

١

سِلْسِلَةُ رَوَايَةِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثٍ:

صَفَرٌ يَوْمَ عَرَفةَ

تَخْرِيجُ:

إِنَّ الْحَسِينَ لَا يَعْلَمُ مَنْ حَسِينٌ، بَنْ عَلَى الْعَرِيفِ الْأَثْرَى بِهِ مَا

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلَوْلَا الدِّيَنِ، وَلَشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

١

سلسلة روائع البخاري في تخريج الأئمّة

جزء فيه:

تَخْرِيج حَدِيثٍ:

صَفَرْمَ يَوْمَ عَرْفَةَ

**جُرْحُوقُ الطِّبَعِ مَحْفُوظَةٌ**

**الطبعة الأولى**

**٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥**



**ملكة البحرين - قلامي**

**التويتر: ahel\_alhadeeth@**

**البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com**

جُزْءٌ فِيهِ:

تَخْرِيجُ حَدِيثٍ:

صَفَرٌ يَوْمَ عَرْفَةَ

تَخْرِيجُ:

بِدَّالْحَسِنِ عَلَى بْنِ حَسَنٍ بْنِ عَلَى الْعَرْبِيِّ الْأَثْرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالدَّيْهِ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسْرٌ

الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ

تَبَيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَأَفْضَلِهَا، وَأَحَقُّهَا  
بِالاعْتِنَاءِ لِمُحَاصِلِهَا؛ لِأَنَّهُ ثَانِي أَدِلَّةِ عُلُومِ الإِسْلَامِ، وَمَادَّةِ عُلُومِ الْأَصْوُلِ وَالْأَحْكَامِ،  
فَهُوَ لِعُلُومِ الإِسْلَامِ أَصْلُ وَأَسَاسُ، وَلَذِلِكَ لَمْ يَرِدْ قَدْرُ حُفَاظِهِ عَظِيمًا وَخَطْرُهُمْ عِنْدَ  
عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ جَسِيمًا.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدِ اعْتَنَى بِهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا؛ فَهُمُ الْمَرْجُعُ فِي مَعْرِفَةِ

الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ.<sup>(٢)</sup>

(١) وَانْظُرْ: «الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ فِي مُختَصِّرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةِ الشَّافِعِيِّ (ص ٤٥)، و«جَامِعَ الْأَصْوُلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٣٦ و ٣٧)، و«الرَّوْضَ الْبَاسِمَ فِي الذَّبْ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْفَاسِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ١ ص ٦ و ٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الرَّوْضَ الْبَاسِمَ فِي الذَّبْ عَنْ سُنَّةِ أَبِي الْفَاسِمِ» لِابْنِ الْوَزِيرِ (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢).

قَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرَّوْضِ الْبَاسِمِ» (ج ١ ص ٢٣٤): (تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ هُمُ الَّذِينَ اخْتَصُوا بِالذَّبِّ عَنِ السُّنْنِ النَّبُوَّيَّةِ، وَالْمَعَارِفِ الْأَثَرِيَّةِ، وَحَمُومَا حِمَاهَا مِنْ أَكَادِيْبِ الْحَشَوَيَّةِ، وَصَنَفُوا كُتُبَ الْمَوْضُوعَاتِ، وَنَاقَشُوا فِي دَقَائِقِ الْأَوْهَامِ حُفَاظَ الثَّقَاتِ، وَعَمِلُوا فِي ذَلِكَ أَعْمَالًا عَظِيمَةً، وَقَطَعُوا فِيهَا أَعْمَارًا طَوِيلَةً). اهـ

وَقَالَ السُّيوْطِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِيِّ» (ج ١ ص ٣٧): (فَإِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ رَفِيعُ الْقَدْرِ، عَظِيمُ الْفَخْرِ، شَرِيفُ الدَّكْرِ، لَا يَعْتَنِي بِهِ إِلَّا كُلُّ حَبْرٍ، وَلَا يُحْرِمُهُ إِلَّا كُلُّ غَمْرٍ، وَلَا تَفْنَى مَحَاسِنُهُ عَلَى مَمَرِ الدَّهْرِ). اهـ

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقَّنِ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُقْنِعِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٧): (فَالْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِوَايَتِهِ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، إِذْ هُوَ ثَانِي الْأَسَاسِ، وَالْمُقَدَّمُ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا كَاتَتِ السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ هِيَ: الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ أَحَبَبْتُ أَنْ أَبْتَدِئَ سِلْسِلَتِنَا: «سِلْسِلَةُ رَوَاعِيْبِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ» بِتَخْرِيجِ حَدِيثِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ تَخْرِيجًا مُخْتَصِّرًا.

رَاجِيًا بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْسِرَنِي فِي زُمْرَةِ الْمُحَدِّثِينَ تَحْتَ لِوَاءِ إِمَامِنَا وَتَبَيَّنَنَا مُحَمَّدٌ يَوْمَ يُدْعَى كُلُّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الإِسْرَاءٌ: ٧١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» (ج ٣ ص ٥٦): عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [الإِسْرَاءٌ: ٧١]: (قَالَ بَعْضُ السَّلْفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ (لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ)؛ لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْبُدُورِ السَّافِرَةِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ» (ص ٧٣):  
 (بَابُ: لِكُلِّ طَائِفَةٍ إِمَامٌ يَقْدُمُهُمْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنْسَى بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧١] قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هَذَا أَكْبَرُ شَرَفٍ (لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ); لِأَنَّ إِمَامَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ١٠ ص ٢٥٢): عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنْسَى بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإِسْرَاءِ: ٧١]: (قَالُوا: فِيهِ شَرَفٌ (لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ); لِأَنَّ إِمَامَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ). اهـ

وَفِي الْخِتَامِ: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِوَافِرِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى شَيْخِي الْعَالَمِ الْجَلِيلِ وَالْمُحَدِّثِ الْأَصِيلِ فَوْزِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ عَلَى تَفَضُّلِهِ بِمُرَاجَعَةِ هَذَا الْبَحْثِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرًا مَا جَزَى شَيْخًا عَنْ تَلْمِيذهِ. وَاللَّهُ نَسْأَلُ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ صَالِحًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَوْجَهِ الْكَرِيمِ خَالِصًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَتَبَهُ

أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ حَسَنِ الْعَرِيفِيِّ الْأَثْرِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرَرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثٍ: صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَعَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضَبَهُ، قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرِدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدُ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمٌ دَاؤَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدَدْتُ أَنِّي طُوقْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَاحِحِهِ» (ص ٤٧٦ ح ١١٦٢)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ٣٧٤ ح ٢٤٢٥)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ص ٤٣٥ ح ٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ»

الْكُبَرَى» (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٢٨١٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ٣٧٠ ح ٢٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ» (ص ٢٦١ ح ١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٧١٣ ح ٢٢٩٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٠٠ ح ٣٦٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢٠٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَةِ الْكُبَرَى» (ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٨٤٦٣)، وَفِي «سُنْنَةِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٤٧)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣٤٨٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٥٨ ح ١٨٤)، وَالطَّيُورِيُّ فِي «الْطَّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١ ح ٣٣٩)، وَحَبْنَلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٨ ح ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٥٥ ح ٩٨٠٢)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣١٩٢)، وَ(ج ٢ ص ١٢٩ ح ٣١٣٩)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «الْمَسِيَّخَةِ الْبَعْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢ ح ٢٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَاءُ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٨٥ ح ٦٤)، وَابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق / ٦٨ / ط / ب) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَشُعْبَةَ، وَمَهْدِيٌّ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

فُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى رِجَالِهِ رَأَيْتَهُمْ مِنَ الشَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدٍ الْزَّمَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَاجَاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَعَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةَ، وَلَا نَعْرُفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِحَمْلِهِ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الْزَّمَانِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي صَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَنَقَلَ عِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَقَرَّهَا كُلُّ مِنْ: ابْنِ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٧)، وَفِي «الْمُغْنِي فِي الْضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «دِيوَانِ الْضُّعَفَاءِ» (ص ٢٢٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الْضُّعَفَاءِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَابْنِ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٣٧٢)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»؛ فَهِيَ تَدْلُّ عَلَى الْاِنْقِطَاعِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِحَمْلِهِ مِنْ إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ بِالْاِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ بِحَمْلِهِ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧٦)، عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (فَقَدْ أَكْثَرَ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ - مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ صَحِيحَةُ حَيْثُ لَمْ أَجِدْ مَا يُدْلِلُ عَلَى سَمَاعِ ابْنِ مَعْبِدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: فَالْحَدِيثُ لَا يَصْحُحُ؛ لَا إِنَّهُ قَدْ فَقَدَ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ، وَمِنَ الْمُقرَّرِ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ» أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ:

(١) اتّصال السّنّد في جميع طبقاته.

(٢) ثقة روّاته، وعدّ التّعّهم.

(٣) عدم الشُّذوذ.

(٤) عدم العلّة.<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبِدِ الزَّمَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ، وَالسَّنّدُ الْمُعْنَعُ عَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ الْلَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلَمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ شَرْطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ الْإِمَامُ النَّوْويُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمِنْهاجِ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ»، قَدْ أَنْكَرُهُ الْمُحَقَّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَهُ هُوَ

(١) انظر: «نُزَهَةُ النَّظَرِ» لابن حجر (ص ٧٧)، و«الاختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ٩)، و«المُستَخَبَ في علوم الحديث» لابن التوكاني (ص ٤٨)، و«تدريج الرأوي» للسيوطى (ص ٣٢)، و«فتح ذي الجلال والإكرام» لشيخ شيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ٥٥)، و«النجم الوهاب» لشيخنا فوزي الأثيري (ص ٣٤).

(٢) انظر: «الاختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٨)، و«النُّكْتَ عَلَى كِتَابِ ابن الصَّلاحِ» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧)، و«شرح علَى الترمذى الصَّغِيرِ» لابن رجب (ص ٢١٤)، و«جامع التَّحْصِيلِ» للعلائى (ص ١٢٥).

الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَئِمَّةُ هَذَا الْفَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ،

وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: إِنَّمَا ثَبَّتَ عِلْمُ الْإِسْنَادِ بِالْأَنْقِطَاعِ، ثَبَّتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ

فِي «أُصُولِ الْحَدِيثِ».

وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

## فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

## الصَّفَحَةُ

## الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	.....	(١) الْمُقدَّمةُ
٨	.....	(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَضْعِيفِ حَدِيثٍ: صَوْمٌ يَوْمٌ عَرَفَةَ



مكتبة أهل الديب

الرسالة